

هل يستخرج أوراقا لشخص تفيده ملكيته لأراضٍ مهملة تابعة للدولة؟

السؤال : توجد أرض مهملة في مكان ناء في المدينة تابعة للدولة ولا أحد مستفيد منها، هل يجوز أن أستخرج أوراقاً تفيده بتبعية هذه الأرض لشخص ما بحيث يمكنه أن يبيعها ويستفيد منها؟

الجواب :

الحمد لله

الأراضي التي لا مالك لها، والخالية عن "الاختصاصات" - والاختصاصات : كمجاري السيول، ومواضع الحطب، ومواضع المراعي، والمصالح العامة - يملكها الشخص بالإحياء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ) رواه أبو داود (3073) ؛ والترمذي (1378) وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (897) وذكر له طرقاً أخرى في "الفتح" (5/19) ثم قال: " وفي أسانيدنا مقال لكن يتقوى بعضها ببعض "، وينظر: "إرواء الغليل" (5/553).

وإحياء الأرض يكون بوضع سور عليها، أو بحفر بئر فيها واستخراج الماء منه، أو بإجراء عين إليها.

قال

في "زاد المستقنع": " ومن أحاط مواتا، أو حفر بئرا فوصل إلى الماء، أو أجراه إليه من عين ونحوها، أو حبسه عنه ليزرع فقد أحياه " انتهى. وينظر: "الشرح الممتع" (10/329).

□

فإذا كان هذا الشخص قد أحيى الأرض على النحو السابق، فإنه يجوز أن تستخرج له أوراقا تفيده ملكيته لها.

وإذا لم يكن أحيائها لم يجز ؛ لما فيه من الكذب وشهادة الزور وأكل المال بالباطل .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم (26344)

□

والله أعلم .

□